

لائحة تأديب الطلاب

المادة الأولى:

يخضع لهذه اللائحة جميع الطلاب والطالبات المقيدين بجامعة نجران.

المادة الثانية:

كل خروج على الآداب الإسلامية، والأنظمة، واللوائح، والتعليمات الجامعية يعد مخالفة تقتضي التأديب، ومن ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) كل قول أو فعل يمس الدين، أو الشرف، أو الكرامة أو يخل بحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة.

(ب) كل ما يخالف الآداب الإسلامية والذوق العام في التصرف والهيئة واللباس.

(ج) الأعمال المخلة بأنظمة الجامعة وتعليماتها مما يضر بالمنشآت والمرافق الجامعية.

(د) الإخلال بالنظام خلال المحاضرات والدروس العملية، أو اصحاب ما يتسبب في ذلك.

(هـ) كل إتلاف، أو محاولة إتلاف لمنشآت الجامعة، ومقتنياتها من أثاث، وأجهزة ومواد، ومطبوعات وغيرها، أو إساءة استعمالها، أو تشويهها.

(و) انتحال الشخصية والتزوير بأشكاله.

(ز) التدخين وما في حكمه داخل مباني الجامعة وأبنيتها.

(ح) الإساءة إلى الجامعة أو أي من منسوبيها من أعضاء هيئة التدريس، والموظفين، والطلاب، أو الاعتداء على ممتلكاتهم، وكذا الاعتداء على أي فرد داخل الجامعة أو من يتعاون معها (الجامعة) من منسوبي الشركات والمؤسسات الأخرى.

(ط) إنشاء الجمعيات ، أو تنظيم المؤتمرات ، أو إصدار النشرات وتوزيعها داخل الجامعة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجامعة ، وكذلك الإدلاء بمعلومات غير صحيحة عن الجامعة ، أو أي من منسوبيها لوسائل الإعلام.

(ي) مخالفة تعليمات الاختبارات ، أو الإخلال بنظامها ، أو التشويش على المختبرين.

(ك) الغش في الاختبار ، أو محاولة الشروع فيه ، أو الإعانة عليه ، وكذلك الغش في التقارير والبحوث والمشاريع الدراسية.

(ل) اصطحاب المواد الخطرة والممنوعة ، والأسلحة بجميع أنواعها إلى داخل مباني الجامعة ومرافقها.

العادة الثالثة:

يتم إيقاع واحدة من العقوبات التالية ، أو أكثر بقرار من الجهة المخولة بإيقاع العقوبة بعد التحقيق مع الطالب الذي وقعت منه المخالفة:

(أ) التنبيه الشفوي.

(ب) الإنذار المكتوب.

(ج) حرمان الطالب من التمتع ببعض المزايا الجامعية الخاصة بالطلاب أو كلها.

(د) الحرمان من التسجيل في مقرر أو أكثر لمدة فصل دراسي أو أكثر.

(هـ) إيقاف الطالب عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد أو فصلين مع حرمانه من المكافأة.

(و) حرمان الطالب من دخول الاختبار في مقرر أو أكثر واعتباره راسباً في المقررات التي حرم من دخول الاختبار فيها.

(ز) إلغاء اختبار الطالب في مقرر أو أكثر واعتباره راسباً في المقررات التي ألغي الاختبار فيها.

(ح) إلغاء تسجيل الطالب لمدة فصل دراسي أو عام واعتباره راسباً في جميع مقررات ذلك الفصل.



(ط) في حال الإضرار بأي من ممتلكات الجامعة يتحمل الطالب المتسبب في ذلك قيمة الإصلاح كاملة.

(ي) الفصل النهائي من الجامعة.

المادة الرابعة:

تقوم الجهة التي وقعت لديها المخالفة بتحرير محضر يبين نوع المخالفة وتفاصيلها وتقدمه إلى عميد الكلية التي يتبعها الطالب وفي حالة وقوع المخالفة في قاعة الدراسة أو الاختبار يقوم عضو هيئة التدريس بإخراج الطالب من القاعة، ويحرر محضراً بتفاصيل ما وقع، ويقدمه مع المستندات التوثيقية إن وجدت إلى عميد الكلية التي يتبعها الطالب.

المادة الخامسة:

يقوم عميد الكلية بإيقاع العقوبة على الطالب في المخالفات الواردة في الفقرات (د، ي، ك) من المادة الثانية، وتعتبر قراراته نهائية، ويحيل ما عدا ذلك من المخالفات مع المستندات اللازمة إلى وكيل الجامعة.

المادة السادسة:

تشكل في الجامعة لجنة دائمة لتأديب الطلاب بقرار من مدير الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد برئاسة عميد شؤون الطلاب، وعضوية عميد عمادة القبول والتسجيل أو وكيله، والمشرف العام على كليات البنات ممثلاً لكليات البنات، وعميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب ممثلاً لكليات البنين، وتنعقد اجتماعات اللجنة بدعوة من رئيسها ولا تصح جلساتها إلا بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة.

المادة السابعة:

يتولى التحقيق مع الطالب أعضاء لجنة التأديب وبالنسبة للطالبات يتولى التحقيق مع الطالبة اثنتان من أعضاء هيئة التدريس ، يحددها رئيس اللجنة ، وبعد اكتمال التحقيق تعرض نتائجه على لجنة التأديب.

المادة الثامنة:

يتعين إبلاغ الطالب بالمخالفة المنسوبة إليه ، وإبلاغه بالموعد والمكان المحددين لإجراء التحقيق كتابياً قبل الموعد المحدد بوقت كاف ، وفي حالة عدم حضور الطالب في الموعد المحدد للتحقيق أو المثول أمام اللجنة يسقط حقه في سماع أقواله.

المادة التاسعة:

القرارات التي تصدرها اللجنة نهائية ، وللطالب الحق في تقديم التظلم إلى مدير الجامعة خلال خمس عشر يوماً من صدور قرار اللجنة ، ومدير الجامعة أن يحيل التظلم إلى مجلس الجامعة ويعتبر قراره نهائياً.

المادة العاشرة:

تبلغ الجهات ذات العلاقة في الجامعة بمضمون قرار لجنة التأديب خلال أسبوع من تاريخ صدوره لتنفيذه.

المادة الحادية عشرة:

المخولين بإيقاع العقوبة هم:

(أ) عميد الكلية : وله إيقاع العقوبات الواردة في الفقرات (أ ، ب ، و ، ز) من المادة الثالثة.

(ب) لجنة التأديب : ولها إيقاع جميع أنواع العقوبات الواردة في المادة الثالثة مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

(ج) مدير الجامعة : (أو من يفوضه) وله إيقاع جميع أنواع العقوبات الواردة في المادة الثالثة من هذه اللائحة ، وخاصة في الحالات التي تستدعي معالجتها السرية ، أو الظروف الاستثنائية ، أو تتطلب سرعة البت فيها.

المادة الثانية عشرة:

المخالفات ذات الصبغة الجنائية تحال إلى الجهات المختصة للبت فيها ، مع احتفاظ الجامعة بحق إيقاع العقوبات الخاصة بها.

المادة الثالثة عشرة:

يراعى عند إيقاع العقوبات الواردة في المادة الثالثة السوابق والظروف الملائمة.

المادة الرابعة عشرة:

لا يعفى الطالب بحجة عدم علمه بلوائح الجامعة ، وأنظمتها.

المادة الخامسة عشرة:

يترتب على بطلاب الاختبار بطلان الشهادة ، أو الدبلوم إذا كانت قد منحت للطالب أو الطالبة قبل إصدار قرار التأديب ، وذلك بقرار من مجلس الجامعة.

المادة السادسة عشرة:

تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب ، وسجله الدراسي ، ويجوز إعلانها داخل الجامعة بدون أسماء بناءً على توصية من الجهة التي أصدرت العقوبة.

المادة السابعة عشرة:

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة ، ويلغى كل ما يتعارض معها من لوائح وأنظمة تأديبية سابقة.